

القواعد الفقهية (مقسم) (74 - التأهيل الفقهي - عامر بهجت) معنى العادة محكمة)

عامر بهجت

طيب ننتقل الان الى القاعدة الخامسة وهي قاعدة العادة محكمة ما معنى هذه القاعدة؟ في احد عنده سؤال قبل ذلك لحظة بس يا

شيخ نفس طيب في احد عنده سؤال؟ - [00:00:00](#)

نمشي ناخذ سؤال واحد تفضل يا شيخ لا ادري يحتاج تأمل شوي. ترى طبعا كثير من القواعد فيها تداخل طيب العادة محكمة ما

معناها قال معناها اعتبار العادة حكما لاثبات حكم شرعي في المسائل الاجتهادية المرتبطة بالعرف - [00:00:47](#)

معنى العادة محكمة يعني اننا نحكمها ونجعلها حكما في بعض المسائل ما هي هذه المسائل؟ قال المسائل الاجتهادية المرتبطة بالعرف

اما المسائل التي فيها نص وفيها حد من الشرع فلا يرجع فيها الى العرف. ما العلاقة بين العرف والعادة؟ هل هناك فرق بينهما -

[00:01:17](#)

او معناها واحد قولان لاهل العلم من العلماء من قال ان العرف بمعنى العادة فالعلاقة بينهما ترادف ومن العلماء من قال ان العلاقة

بينهما التباين. فالعرف يختلف عن العادة - [00:01:39](#)

ما هو العرف؟ قال ما هو العرف وما هي العادة؟ قال العادة تتعلق بالافعال فتقول عادة الناس في بيعهم كذا وكذا واما العرف

فيتعلق بالاقوال فتقول عرف اهل الاحساء ان العيش هو - [00:01:55](#)

الرز صح كده نعم هذا عرف بقوله وقيل هناك قول اخر في التفريق قيل عادة الفرد قيل ان العادة عادة الفرد والجماعة واما العرف

فهو عادة الجماعة فقط ولا يطلق على - [00:02:15](#)

عادت الفرد - [00:02:35](#)